ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو ممّا وضع على لسانهما، وإنّما أعلم أنّ هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم). رأي الحسن البصري ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري، وعنه نقل: «الأُمراء يلون من أُمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. وا ما يستقيم الدين إلاّ بهم وإن جاروا وظلموا، وا لما يصلح بهم أكثر ممّا يفسدون. رأي سفيان الثوري وكان سفيان الثوري يصرّ على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب ـ أحد تلامذته ـ: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كلّ برٍّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل». رأي علي بن المديني يقول: «ثمّ َ السمع والطاعة للأئمة وأُمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم. لا يحلّ لأحد يؤمن با واليوم الآخر أن يبيت ليله إلاّ عليه إمام، برّاً كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين ! ! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ، قد برئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه، برّاً كان أو فاجراً... وصلاة الجمعة خلفه وخلف مَن ولاّه جائزة قائمة، ركعتان مَن أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يرَ الجمعة خلف الأئمة مَن كانوا، برّهم وفاجرهم، والسنّة أن يصلّوا خلفهم لا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومَن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقرّوا له بالخلافة، بأيّ وجه كانت، برضىً